

دراسة تحليلية لدور أطراف العملية الانتخابية في تحقيق نزاهة الانتخابات على ضوء أحكام الأمر 01-21

ليلة عبديش (1)

(1) أستاذة محاضرة ب، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، الجزائر

البريد الإلكتروني: leila.abdiche@univ-bejaia.dz

الملخص:

تستهدف هذه الدراسة الوقوف عند أهمية الضمانات التي كرسها المشرع الانتخابي في الأمر رقم 01-21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بالانتخابات، لاسيما تلك الخاصة بنزاهة وشفافية العملية الانتخابية من خلال تدخّل الأطراف الفاعلة فيها من ناخبين وأحزاب سياسية. وقد أراد المشرع من خلال الأمر أعلاه تفادي النقائص التي عرفت العملية الانتخابية في ظل قوانين الانتخاب السابقة، وذلك بالنصّ على العديد من الضمانات بغية تحقيق نزاهة وشفافية الانتخابات في جميع مراحلها، بداية من التسجيل في القوائم الانتخابية، عملية الانتخاب وفرز الأصوات إلى غاية الإعلان عن النتائج والطقن فيها، بما يضمن ممارسة حقيقية للديمقراطية وتجسيد فعلي لدولة القانون.

الكلمات المفتاحية:

النظام الانتخابي، الأحزاب السياسية، الناخبون، النزاهة.

تاريخ إرسال المقال: 2023/04/01، تاريخ قبول المقال: 2023/06/04، تاريخ نشر المقال: 2023/06/10

لتهميش المقال: ليلة عبديش، "دراسة تحليلية لدور أطراف العملية الانتخابية في تحقيق نزاهة الانتخابات على ضوء أحكام الأمر 01-21"،
المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 14، العدد 01، السنة 2023، ص ص 443-457.

<https://www.asjp.cerist.dz/en/PresentationRevue/72>

المقال متوفر على الرابط التالي:

المؤلف المراسل: ليلة عبديش، leila.abdiche@univ-bejaia.dz

المجلد 14، العدد 01-2023.

Analytical study of the parties role to the electoral process in electoral integrity: in the light of the provisions of order N° 21-01

Summary :

The major aim of the study we are dealing with is to take a position on the importance of the guarantee given by the electoral legislator, in ordinance N° 21-01 containing the organic law relating to election stating in particular those related to the integrity and transparency of the electoral process, through the actors intervention who participate deeply in it, in particular voters and political parties by the previous stated ordinance.

The legislator wanted to ovoid the shortcomings that the electoral procrss had known in the light of previous electoral laws, and this by stipulating numerous guarantees in order to achieve the integrity and transparency of the elections in all its stages, beginning with registration in the electoral lists, election process and counting the votes, until the end of announcing the results and contesting them, in way that guarantees a true practice of democracy and an actual embodiment if the rule of law.

Keywords:

electoral system, political parties, voters, integrity.

Étude analytique du rôle des parties au processus électoral dans la garantie de l'intégrité des élections à la lumière des dispositions de l'ordonnance 21-01

Résumé :

Cette étude vise à mettre le point sur l'importance des garanties consacrées par le législateur électoral dans l'ordonnance n° 21-01, potant loi organique relative au régime électoral, notamment celles liées à l'intégrité et à la transparence du processus électoral à travers l'intervention des acteurs qui y participent, notamment les électeurs et les partis politiques.

Par l'ordonnance sus-citée, le législateur a voulu éviter les insuffisances que le processus électoral avait connu à la lumière des précédentes lois électorales, et ce en consacrant de nombreuses garanties afin d'atteindre l'intégrité et la transparence à travers toutes ces étapes du processus électoral, à commencer par l'inscription sur les listes électorales, le processus électoral et le dépouillement des votes, jusqu'à la proclamation des résultats et leur contestation, de manière à garantir une véritable pratique de la démocratie et l'incarnation réelle d'un état de droit.

Mots clés:

Système électoral, partis politiques, les électeurs, intégrité.

مقدمة

أصبحت حرية الترشح للانتخاب وتقلد الوظائف العامة تشكل معيارا لقياس مدى شرعية النظام السياسي في أية دولة نظرا لما تكتسيه هذه الحرية من أهمية سياسية وقانونية¹، إلا أنّ هذا الحق ليس مطلقا بل مضبوط بقواعد محددة في التشريعات المنظمة للانتخابات في كل دولة².

وقد عمد المؤسس الدستوري إلى تكريس هذه المبادئ في التعديل الدستوري لسنة 2020 لاسيما حرية الترشح والانتخاب بموجب المادة 56 منه³، وحرية اختيار الشعب لممثليه عن طريق انتخابات دورية، حرة ونزيهة، كما نصّ في مادته الثامنة (08) على أنّ السلطة التأسيسية ملك للشعب ويمارس سيادته بواسطة المؤسسات الدستورية التي يختارها.

وتجسيدا لذلك تضمن الأمر رقم 01-21 المتضمن القانون العضوي المتعمق بنظام الانتخابات⁴، مجموعة من النصوص التي تهدف إلى ضمان شفافية العملية الانتخابية وتحقيق أهدافها المتمثلة في التزام المترشحين والناخبين بالمبادئ والسلوكيات التي تعكس التقيد بمقتضيات القانون، والامتناع عن أي عمل من شأنه المساس بمبدأ المشروعية وبتقاة المواطنين.

ومنه يكتسي موضوع نزاهة العملية الانتخابية أهمية بالغة في الحياة السياسية للمجتمع، وما تعاقب التعديلات الدستورية والقوانين الانتخابية إلا دليل على اهتمام المشرع الجزائري بتطوير العملية الانتخابية وحمايتها واستدراك النقائص التي تشوبها، كما تظهر من خلال التعديل الدستوري الأخير لسنة 2020 إذ

¹ بليل نونة، ضمانات حرية ونزاهة الانتخاب، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم القانونية، تخصص قانون دستوري، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2018، ص. 123.

² فراحي عشور، "مفهوم حرية الترشح للانتخابات واختصاص المشرع الجزائري والمقارن بتنظيمها"، مجلة صوت القانون، العدد الأول، 2019، ص. 179.

³ تنص المادة 56 من التعديل الدستوري لسنة 2020، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-442، المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020، ج.ر عدد 82، صادر في 31 ديسمبر 2020، كما يلي:

"لكل مواطن تتوفر فيه الشروط القانونية الحق في أن ينتخب وينتخب".

⁴ أمر رقم 01-21، مؤرخ في 10 مارس 2021، يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، ج.ر عدد 17، صادر في 10 مارس 2021.

استحدث الفصل الثالث منه السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات⁵ باعتبارها مؤسسة دستورية مكلفة بالإشراف والرقابة على مختلف العمليات الانتخابية، بدلا من الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات المكرسة في التعديل الدستوري لسنة 2016⁶.

كما تمّ توحيد القواعد المؤطرة للعملية الانتخابية في قانون واحد هو الأمر رقم 21-01 أعلاه الذي بدوره أحدث قفزة نوعية في محتوى وأهداف النظام العام للانتخابات، حيث أنشأ لجنة مراقبة تمويل العملية الانتخابية⁷، بالإضافة إلى اعتماد نمط الاقتراع على القائمة المفتوحة وبتصويت تفضيلي دون مزج بدلا من القائمة المغلقة⁸، كما استحدثت شروطا جديدة للترشح للمجالس البلدية⁹.

وعليه سنركز في هذه الورقة البحثية على ما استحدثته المشرع الجزائري من ضمانات لنزاهة وشفافية العملية الانتخابية من منظور الأطراف الفاعلة فيها، وهو ما يقودنا إلى طرح الإشكالية التالية:

ما مدى فعالية الدور الذي يقوم به أطراف العملية الانتخابية تحقيقا لنزاهة الانتخابات عملا بضوابط الأمر رقم 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات؟

للإجابة على هذه الإشكالية سوف نعتمد على المنهج الوصفي التحليلي تارة والمنهج المقارن تارة أخرى، وهذا بالتطرق إلى الأحكام المؤطرة للعملية الانتخابية عبر مختلف التطورات التي مرّ بها قانون الانتخابات مع إضفاء نظرة نقدية عليها.

وقصد الإجابة على الإشكالية أعلاه، سنقسم دراستنا إلى محورين نعالج في الشق الأول منه الدور الهام الذي يقوم به أطراف العملية الانتخابية أثناء إعداد القوائم الانتخابية وتعيين أعضاء مكاتب التصويت لضمان

⁵ قانون عضوي رقم 19-07، مؤرخ في 14 سبتمبر 2019، يتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، ج. ر عدد 50 لسنة 2019. (ملغى).

⁶ بن عائشة نبيلة، "النظام القانوني للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات"، مجلة صوت القانون، العدد 02، 2020، ص. ص. 99.

⁷ راجع المادة 115 من الأمر رقم 21-01، مرجع سابق.

⁸ انظر المادتين 169 و191 من الأمر رقم 21-01، نفس المرجع.

⁹ تتمثل الأحكام الانتقالية التي تضمنها الأمر رقم 21-01، في شرط التوقيعات بالنسبة لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني الذي يلي صدور هذا الأمر وهذا عملا بالمادة 202 منه، بالإضافة إلى شرط المناصفة بين النساء والرجال تطبيقا للمادة 59 من التعديل الدستوري لسنة 2020، والتي أكدت على دور الدولة في ترقية الحقوق السياسية للمرأة بتوسيع تمثيلها في المجالس المنتخبة، بالإضافة إلى الأحكام الانتقالية المتعلقة بالسلطة الوطنية المستقلة عملا بالمادة 317 من الأمر ذاته.

نزاهة وشفافية الانتخابات (أولاً)، ثم نتطرق في مرحلة ثانية إلى الدور الذي يقومون به أثناء البدء الفعلي في الانتخابات وفرز الأصوات إلى غاية الطعن في نتائجها (ثانياً).

أولاً: دور أطراف العملية الانتخابية في ضمان نزاهة المرحلة التمهيدية للانتخابات

يعدّ التسجيل في القوائم الانتخابية واحدة من أهمّ الإجراءات الممهّدة للعملية الانتخابية والتي تنعكس آثارها وطريقة تنظيمها على كافة المراحل اللاحقة، كما أنها شرط شكلي ضروري لممارسة الحق في الانتخاب،¹⁰ فاستيفاء المواطن للشروط الموضوعية لعضوية هيئة الناخبين لا فائدة منه ولا جدوى إذا لم يتبعه التسجيل في القوائم الانتخابية الرسمية¹¹، ومن ثمة لا يجوز له المشاركة بإدلاء صوته حتى ولو كان مستكماً لكافة الشروط الأخرى التي يتطلبها القانون لاكتساب صفة الناخب¹².

أ- التكريس الدستوري لمبدأ نزاهة القوائم الانتخابية:

لم يكتف المشرع الجزائري من تجسيد مبدأ الشفافية والنزاهة في وضع القوائم الانتخابية¹³ في مختلف النصوص القانونية بل رفعها إلى مصفّ النص الدستوري لما لها من أهمية في تحديد الوعاء الانتخابي، وعليه أخضعت إلى رقابة كل من الأحزاب السياسية، المواطنين والسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات¹⁴، وقد تمت دسترة هذه الضمانة في المادة 202 من التعديل الدستوري لسنة 2020، والتي تنص:

¹⁰ محمد فرغلي محمد علي، نظم وإجراءات انتخاب أعضاء المجالس المحلية في ضوء القضاء والفقهاء، دار النهضة العربية، مصر، 2002، ص.412.

¹¹ GELARD Patrice, MEUNIER Jaque, *Institutions politiques et droit constitutionnel*, 3^{ème} édition, MONCHRESTIEN, Paris, 1999, p. 54.

¹² طوني عطا الله، تقنيات التزوير الانتخابي وسبل مكافحته، المركز اللبناني للدراسات، بيروت، 2005، ص.19.

¹³ عرّف الفقهاء القائمة الانتخابية بأنها:

"كشوف تدرج بها أسماء الأشخاص الذين لهم حق الانتخاب في الأقسام الإدارية للدولة....وهي قوائم قاطعة في دلالتها يوم الانتخاب على اكتساب عضوية هيئة الناخبين، بحيث لا يجوز حينذاك إثبات عكس ما جاء فيها".

- انظر: بنين أحمد، الإجراءات الممهّدة للعملية الانتخابية في الجزائر، أطروحة لنيل درجة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2006، ص. 12.

¹⁴ تنص المادة 07 من الأمر رقم 21-01، مرجع سابق، على ما يلي:

" تمارس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات عمليات التسجيل في القوائم الانتخابية ومراجعتها، وعمليات تحضير العملية الانتخابية، وعمليات التصويت والفرز والبت في النزاعات الانتخابية حسب التشريع الساري المفعول".

نستنتج مما سبق أنّ نزاهة التسجيل في القوائم الانتخابية هي حفاظ على أصوات الناخبين وحماية لمصالح المترشحين والأحزاب السياسية على حدّ سواء¹⁵.

ب- إجراءات حصول الأحزاب السياسية والناخبين على نسخة من القائمة الانتخابية:

يشمل حقّ الاطلاع على المعلومات الانتخابية والحصول عليها جميع مراحل العملية الانتخابية، فهو يساهم في تعزيز شفافية ونزاهة الانتخابات، باعتباره آلية تمكّن المواطن أو المترشح أو ممثله من رقابة العملية الانتخابية، والطعن في التجاوزات المسجلة وفق الكيفيات التي حددها المشرع¹⁶.

من أهمّ الإصلاحات الواردة في الأمر رقم 01-21 والتي تصب أساساً في استجابة السلطة السياسية لمطالب المعارضة، هو السماح للمترشحين بالاطلاع على القائمة الانتخابية والتي كانت حكراً على وزارة الداخلية، كما مكنّ القانون كلّ مواطن أغفل تسجيله في قائمة انتخابية أن يقدم تظلماً إلى رئيس اللجنة البلدية لمراجعة القوائم الانتخابية،¹⁷ ولكلّ مواطن مسجل في الدائرة الانتخابية حقّ تقديم اعتراض معلّل لشطب شخص غير مسجل بغير حقّ أو لتسجيل شخص في نفس الدائرة، وذلك أثناء المراجعة الدورية أو الاستثنائية للقوائم

"طبقاً لأحكام الدستور، تضمن السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات تحضير وتنظيم وتسيير والإشراف على مجموع العمليات الانتخابية والاستثنائية".

¹⁵ الباز داود، حق المشاركة في الحياة السياسية، دراسة تحليلية لنص المادة 62 من الدستور المصري مقارنة مع النظام في فرنسا، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2006، ص. 160.

¹⁶ غربي أحسن، "الحق في الحصول على المعلومات الانتخابية كضمانة لنزاهة العملية الانتخابية"، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، عدد 02، 2021، ص. 375.

¹⁷ غير أنه يعاقب بالحبس من ثلاثة (03) أشهر إلى ثلاث (03) سنوات وبغرامة من 6000 دج إلى 60 000 دج، كل من سجل أو حاول تسجيل شخص أو شطب اسم شخص في القائمة الانتخابية بدون وجه حق وباستعمال تصريحات مزيفة أو شهادات مزورة، عملاً بالمادة 282 فقرة 01 من الأمر رقم 01-21، مرجع سابق.

المجلد 14، العدد 01-2023.

الانتخابية،¹⁸ وذلك خلال العشرة (10) أيام من اختتام المراجعة العادية، على أن تخفض هذه الآجال إلى خمسة (05) أيام في حالة المراجعة الاستثنائية¹⁹.

وقد ذهب المشرع إلى أبعد من ذلك، حيث يعاقب القانون بالحبس من سنة (01) إلى ثلاث (03) سنوات وبغرامة من أربعة آلاف (4000 دج) دينار إلى أربعين ألف (40 000 دج) دينار، كل من يمتنع عن وضع نسخة من القائمة الانتخابية للبلدية تحت تصرف الممثل المؤهل قانونا لكل مترشح أو قائمة المترشحين²⁰.

ما يؤخذ على هذه الإجراءات أنّ ممثلي الأحزاب السياسية غير معنيين بتقديم طلبات التسجيل أو الشطب، ولا يمكن لممثل الحزب أن يقوم بذلك إلا على مستوى الدائرة الانتخابية بوصفه مواطنا ناخبا بها، مع العلم أنّ الحزب تنظيم شامل ينشط على المستوى الوطني ما يعدّ إجحافا في حقها، إذ لم يمنح لها القانون فرصة تمكين ممثليها من الاطلاع على القائمة الانتخابية عقباً أن مراجعتها ومنحها مهلة لتقديم الطعون.

كما يلاحظ أن المشرع الجزائري لم يتبنى فكرة إنشاء لجنة متخصصة ومستقلة يكون اختصاصها النظر في التظلمات المقدمة بصدد مراجعة القوائم الانتخابية فأضفى عليها صفة الطعن الولائي، وكان أحرى له أن يحيل هذا الاختصاص لهيئة مستقلة تقاديا لما يمكن أن يتصف به اختصاص هذه اللجنة الولائية من عدم الحياد والاستقلالية عند نظرها في الطعون هذا من جهة، ومن جهة أخرى نجد أنّ المشرع الانتخابي استعمل مصطلح "الاعتراض" بدلا من مصطلح "الطعن" الذي يعدّ أكثر دلالة لحالة إغفال القيد أو الشطب في القائمة الانتخابية.

تبت اللجنة في قرار الطعن في أجل ثلاثة (03) أيام من تاريخ إيداعه، تبليغ قرارها إلى الأطراف المعنية بكلّ وسيلة قانونية، ومنه نستشف أن المشرع فتح الباب بأن يتم التبليغ بكلّ وسيلة قانونية من أجل الإسراع من عملية إعلام الناخب بما صدر في حقه، ليتخذ ما يراه مناسبا من إجراءات ولاسيما منها التحضير للطعن القضائي، على أن يتم تعليق الجدول الجديد للناخبين خلال أربعة وعشرين (24) ساعة من قرار اللجنة الانتخابية.

أما إذا تعلق الأمر بالجالية الجزائرية في الخارج فتحال الاعتراضات إلى اللجنة المعنية بمراجعة القوائم الانتخابية أو لجنة مراجعة القوائم الانتخابية تحت مسؤولية السلطة، والتي تبتّ فيها في أجل أقصاه ثلاثة (03) أيام، وفي كلّ الحالات يكون قرار اللجنة قابلاً للطعن أمام القضاء العادي خلال أجل خمسة (05) أيام كاملة،

¹⁸ قرار مؤرخ في 22 مارس 2021، يحدد كليات وضع القائمة الانتخابية تحت تصرف المترشحين واطلاع الناخب عليها، ج. ر عدد 24، صادر في أول أبريل 2021.

¹⁹ راجع المواد 14، 67 و68 من الأمر رقم 01-21، مرجع سابق.

²⁰ المادة 296 فقرة 01 من الأمر رقم 01-21، نفس المرجع.

ابتداء من تاريخ تبليغ القرار، على أن تبت المحكمة في الطعن بحكم نهائي لا يقبل أي شكل من أشكال الطعن عملاً بالمادة 69 من الأمر رقم 01-21.

نلاحظ أنّ المادة السالف ذكرها منحت الاختصاص للقضاء العادي مخالفة في ذلك القواعد العامة باعتبار اللجنة البلدية لمراجعة القواعد الانتخابية ذات طبيعة إدارية وأنّ المنازعة الانتخابية من قبيل منازعات القانون العام، فكان من المفروض أن يعقد الاختصاص لجهة القضاء الإداري ممثلة في المحكمة الإدارية بدلا من القضاء العادي، ثمّ إنّ قضاء هذه الأخيرة قضاء فردي ممّا سيؤثر على جودة الأحكام الصادرة عنها، في حين يشترط لصحة الأحكام الإدارية صدورها عن تشكيلة جماعية (ثلاثة (03) مستشارين على الأقل)، إضافة إلى عامل التخصص فالقاضي المدني غير ملّم بالتشريع الانتخابي الذي يعدّ غريبا عنه.

أمّا بخصوص كون أحكام المحكمة العادية غير قابلة لأيّ شكل من أشكال الطعن، فهنا خرق لأهم المبادئ التي يقوم عليها القضاء وهو التقاضي على درجتين المكرس في المادة 165 من التعديل الدستوري لسنة 2020، وإنكار للعدالة، وعلى المحكمة الدستورية التدخل من أجل إقرار عدم دستورية المادة 69 أعلاه.

ج- رقابة الأحزاب السياسية على تعيين أعضاء مكاتب التصويت:

تنشر قائمة أعضاء مكاتب التصويت والأعضاء الإضافيين بمقر المندوبية الولائية والبلدية وفي مقر الولاية والمقاطعة الإدارية والدوائر والبلديات المعنية، في أجل خمسة عشر (15) يوما على الأكثر من تاريخ قفل قائمة المترشحين، كما تسلّم هذه القائمة للأحزاب السياسية والمترشحين الأحرار مقابل وصل استلام، ويتم تعليقها في مكاتب التصويت يوم الاقتراع.

يبرز الدور المحوري للأحزاب السياسية في هذه المرحلة من خلال إمكانية تقديم اعتراض على قائمة أعضاء مكاتب التصويت والأعضاء الإضافيين، وتقديم طعن كتابي معلّل إلى المندوبية الولائية للسلطة المستقلة للانتخابات، خلال خمسة (05) أيام الموالية لتاريخ التعليق والتسليم الأولي للقائمة، وفي حالة الرفض يبلغ هذا القرار في أجل ثلاثة (03) أيام من إيداع الاعتراض، كما يمكن الطعن أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليميا في أجل ثلاثة (03) أيام من تاريخ التبليغ²¹.

وقصد ضمان حياد المشاركين في تأطير العملية الانتخابية يؤدي أعضاء مكاتب التصويت والأعضاء الإضافيون اليمين القانونية كتابيا لدى المندوب البلدي للسلطة المستقلة للانتخابات، وذلك فور إعداد القائمة

²¹ المادة 129 فقرة 05 من الأمر رقم 01-21، مرجع نفسه.

النهائية على أن تودع استمارة أداء اليمين لدى أمانة ضبط المحكمة المختصة إقليميا، أما بالنسبة لأعضاء مكاتب التصويت بالخارج فتودع القوائم لدى الممثلة الدبلوماسية أو القنصلية²².

ما يؤخذ على هذه الإجراءات أنّ المشرع الجزائري لم يتطرق إلى حالة المكاتب المتنقلة والتي طالما كانت محل انتقاد من المعارضة السياسية، نظرا لغياب عنصر الشفافية والنزاهة فيها خاصة وأنها تساهم بنسبة لا يستهان به في تحديد نتائج الانتخاب.

ثانيا: ضمانات نزاهة مرحلة التصويت وفرز الأصوات

يعدّ التصويت المرحلة الحاسمة في العملية الانتخابية إذ يمكّن الأحزاب السياسية من الظفر بأصوات الناخبين والحصول على المقاعد النيابية، وقد سمح المشرع لكل من الناخب والأحزاب السياسية المشاركة في مراقبة عملية التصويت والفرز، وكذا الاعتراض على نتائجها إذا كان يشوبها نوع من الغموض.

أ- في رقابة عملية التصويت:

نظرا لما شهدته هذه المرحلة من انتقادات بسبب بعض الممارسات غير المشروعة من طرف بعض الأطراف ومن أجل تعزيز الرقابة وضمان نزاهتها، وسّع المشرع الانتخابي رقابتها إلى الأحزاب السياسية وإلى الناخبين أنفسهم.

1- الدور الهام للأحزاب السياسية في مراقبة عملية التصويت:

تحتكم عملية مراقبة التصويت إلى جملة من الضوابط تعدّ الأحزاب السياسية محورا هاما في تجسيدها من خلال إيداع المترشحين لقائمة المراقبين لدى المندوبية الولائية للسلطة المستقلة للانتخابات،²³ أين يقوم هؤلاء بمراقبة جميع عمليات التصويت والفرز والتعداد في جميع القاعات التي تجرى فيها هذه العمليات، ويحررون في

²² انظر المادة 130 من الأمر رقم 01-21، نفس المرجع، والمنشور رقم 3 الصادر تحت رقم 2021/251 / س. و. م. / إ. بتاريخ 27 أفريل 2021 عن رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، يتعلق بإجراءات وكيفية أداء اليمين لأعضاء مكاتب التصويت بما فيهم الأعضاء الإضافيين، قرار مشور على الموقع الرسمي للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات:

<https://inaelections.dz/>

²³ لقد نص الأمر رقم 01-21، مرجع سابق، على أن رئيس الجمهورية يعين أعضاء مجلس السلطة، وهو ما يعد تراجعا عما كان عليه الحال في القانون العضوي رقم 07-19 المنظم لعمل السلطة المستقلة، وعليه يتعين انتخاب رئيس السلطة المستقلة وأعضاء مجلسها وليس تعيينهم من طرف رئيس الجمهورية، تحقيقا لمبدأي الاستقلالية والحياد الذي يجب أن تتسم به والدور الذي تلعبه في العملية الانتخابية.

محضر كلّ الملاحظات والتجاوزات المسجلة خلال العملية الانتخابية²⁴، كما يمكن للمرشحين حضور عملية التصويت والفرز أو تعيين من يمثلهم²⁵.

نشير إلى أن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات قد نصّ في المادة 141 منه على وجود مراقبين في حدود ممثل واحد في كل مكتب وألا يتجاوز عددهم خمسة (05) مراقبين في نفس مركز التصويت، ونرى أنّ هذا التحديد من شأنه أن يحرم الأحزاب السياسية من بسط رقابتها على كلّ مكاتب التصويت، خاصة في المناطق التي تشهد تعدادا سكانيا كثيفا وترشح عدد كبير من الأحزاب، وهذا لا يصبّ إلا في خانة تقييد شفافية ووضوح الانتخابات.

أما بالنسبة للمكاتب المتنقلة فيتم تعيين ممثلين اثنين (02) من بين الممثلين الخمسة (05) المؤهلين قانونا لحضور عملية التصويت والفرز بصفة ملاحظين عملا بالمادة 142 فقرة أخيرة من الأمر أعلاه، وهنا نتساءل عن الجدوى من تخفيض عدد المراقبين فهذا أمر غير منطقي، خاصة وأنّ هذه المكاتب تنتقل إلى المناطق النائية التي يقلّ فيها الوعي السياسي ويسهل فيه الضغط على إرادة الناخبين، ما يمكن أن يساهم في تزوير الانتخابات ولو بنسب ضئيلة.

2- مشاركة الناخبين في تأطير عملية التصويت:

يشارك الناخبون في تأطير العملية الانتخابية بالإشراف على مكاتب التصويت،²⁶ إذ يقوم منسق المندوبية الولائية بتعيين أعضاء مكاتب التصويت بما فيهم الإضافيون من الناخبين المسجلين بإقليم الولاية، على ألا تربطهم درجة قرابة أو مصاهرة بالمرشحين إلى غاية الدرجة الرابعة (04)، وألا يكونوا ممّن يمثل الأحزاب أو من المنتخبين بما يضمن نزاهة العملية الانتخابية. وتعزيرا لمبدأ الشفافية يتم نشر قائمة أعضاء مكتب التصويت والأعضاء الإضافيين بمقر المندوبية الولائية والمندوبية البلدية للسلطة المستقلة ومقر الولاية والمقاطعات الإدارية والدوائر والبلديات المعنية، خلال خمسة عشر (15) يوما على الأكثر بعد قفل قائمة المرشحين²⁷.

²⁴ بن ناصف مولود، الضمانات القانونية لحماية العملية الانتخابية في الجزائر، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة، يوسف بن خدة، الجزائر 1، 2018، ص.143.
²⁵ انظر المادتين 142 و143 من الأمر رقم 21-01، مرجع سابق.
²⁶ شوقي يعيش تمام، الطعون في انتخابات المجالس النيابية في دول المغرب العربي: الجزائر، تونس، المغرب، أطروحة لنيل درجة دكتوراه في القانون، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014، ص.65.

نشير هنا أنّ فعالية الدور الذي يلعبه الناخب في تأطير عملية الاقتراع تتوقف على مدى تمتعه بمجموعة من الصفات المهمة كالنزاهة وروح المسؤولية والوعي السياسي خاصة، ذلك أننا نجد في بعض الحالات أن هؤلاء أنفسهم يساهمون في عرقلة المسار الانتخابي كالقيام بأعمال الشغب والعنف داخل مقر مكاتب التصويت أو التأثير على إرادة الناخبين.

وما يؤخذ على الأمر رقم 01-21 أنّه اكتفى في مجال التجريم والعقاب المتعلق بالإدارة الانتخابية بتأكيد الحماية لأعضاء السلطة المستقلة للانتخابات دون أعضاء مكاتب التصويت، كالأفعال المتعلقة بإهانة عضو في مكتب التصويت أو عدة أعضاء أو استعمال العنف ضدهم، أو التسبب بوسائل التعدي والتهديد في تأخير عمليات الانتخاب أو إيقافها، على نقيض ما كان عليه الوضع في ظل القانون العضوي رقم 10-16 الذي كان يعاقب مثل هذه الأفعال في المادة 208 منه، ما يعدّ تراجعاً حقيقياً في موقف المشرع الجزائري.

3- دور المراقبين في تعزيز شفافية الاقتراع:

يفترض في دور المراقبين في الدول التي تعتمد النزاهة والشفافية طرح أسئلة حول أية حالة غريبة أثناء عملية التصويت أو الفرز وتلقي جواب مقنع وإلا تعين عليهم تقديم شكوى أمام الجهات المختصة، وإلى الحزب الذي يمثلونه أو إلى وسائل الإعلام من أجل الضغط على الرأي العام حول أي خروج عن الضوابط الانتخابية، ولا يمكن أن يتحقق ذلك إلا إذا كان هؤلاء يتمتعون بالقدر الكافي من الوعي والمسؤولية بالدور الذي يقومون به من أجل ضمان نزاهة الانتخابات، وهو دور يجب أن تلعبه الأحزاب السياسية في تعريفهم وإعدادهم للمهمة المنوطة بهم أثناء العملية الانتخابية²⁸.

غير أنّ الأحكام الواردة في قانون الانتخابات فيما يتعلق بهذا الدور تبدو شحيحة، خاصة وأنّ المادة 143 من الأمر رقم 01-21 تعطي للمترشح فقط أو ممثله القانوني الحق في تدوين ملاحظاته في محضر الفرز المسلم له دون أن يشمل ذلك فئة المراقبين²⁹، وهو ما يثير إشكالا حول الجدوى من وجودهم في مكاتب التصويت إن لم يسمح لهم القانون بالتمتع بمثل هذه الصلاحية.

كما أن المكاتب المتنقلة في الهضاب العليا والجنوب تثير إشكالا حول إمكانية إخضاعها لرقابة ممثلي الأحزاب السياسية وشكوك الأحزاب المعارضة حول استقلالها من أجل فرض مترشح معين على آخر، وعليه تم

²⁷ لرقم رشيد، نظم الانتخاب ودورها في عملية التحول الديمقراطي، دراسة مقارنة الجزائر- مصر، أطروحة لنيل درجة دكتوراه في العلوم القانونية، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، 2017، ص. 41.

²⁸ بوغازي عبد القادر، "الإدارة الجيدة للانتخابات كمدخل لإصلاح العمليات الانتخابية: دراسة حالة انتخابات الوطن العربي"، مجلة القانون الدستوري والنظم السياسية، العدد الأول، 2019، ص. 100.

²⁹ عبد الوهاب كمال، "محددات تعزيز المشاركة السياسية في العملية الانتخابية"، مجلة الأبحاث القانونية والسياسية، العدد 02، 2021، ص. 10.

تقليص عددها من 1300 مكتب سنة 1995 إلى 243 سنة 2001 موزعين على عشر (10) ولايات في الجنوب وثلاث (03) في الهضاب العليا³⁰، أما في الانتخابات التشريعية ليوم 12 جوان 2021 فقلص عدد المراكز المتنقلة إلى 139 مركزا³¹، وهو ما سيزيد حتما من مؤشرات نزاهة الانتخابات.

ب- في رقابة مرحلة فرز الأصوات وإعلان النتائج:

لا تكف الضمانات القانونية المكرسة في المرحلة التمهيدية للعملية الانتخابية ومرحلة التصويت بل يجب أن تمتد إلى مرحلة فرز الأصوات، والتي تعد المرحلة التي تترجم فيها رغبات صاحب السيادة أي الناخبين³²، وحتى نضمن نزاهة وشفافية النتائج المتوصل إليها وعدم الوقوع في مشكلة تضخم الأصوات أو استبدالها، كرس الأمر رقم 01-21 رقابة كل من الأحزاب السياسية والناخبين لهذه المرحلة الحساسة والحاسمة.

1- الدور القاصر للأحزاب السياسية والناخبين في مرحلة فرز الأصوات:

لا يقتصر دور الناخبين على تشكيل مكاتب التصويت وإنما يمتد إلى غاية فرز الأصوات، حيث يقوم أعضاء مكتب التصويت بتعيين فارزين من بين الناخبين المسجلين في القائمة الانتخابية للمكتب الذي يشرفون عليه للقيام بعملية فرز الأصوات تحت رقابتهم، وفي حالة عدم توفر العدد الكافي من الفارزين يمكن لجميع أعضاء مكتب التصويت أن يشاركوا في الفرز ويتم ذلك بحضور المترشحين أو ممثليهم³³.

ونشير هنا أنّ الأمر رقم 01-21 شدد من العقوبات المقررة للجرائم المتعلقة بعملية التصويت على كل من صوت وهو فاقد لهذا الحق بسبب صدور حكم ضده أو أشهر إفلاسه ولم يرد إليه اعتباره (المادة 284)، وكل من صوت تحت أسماء أو صفات مزيفة أو قام عند التسجيل بإخفاء حالة من حالات فقدان الأهلية، أو انتحل أسماء وصفات ناخب مسجل، أو من اغتتم فرصة تسجيل متعدد للتصويت أكثر من مرة واحدة (المادة 285)، وهذا كله إنما يؤكد رغبة المشرع في تكريس مصداقية ونزاهة أكثر للنتائج الانتخابية ومحاربة ظاهرة تضخم الأصوات.

³⁰ فاضل أمال، "الآليات القانونية لنزاهة العملية الانتخابية بالجزائر"، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، العدد 06، 2018، ص. 86.

³¹ إحصائيات من الموقع الرسمي للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات على الموقع الإلكتروني:

<https://ina/-elections.dz>

³² COTTERET Gean Marie, EMERI Claude, *Les systèmes électoraux*, 7^{ème} édition, PUF, Paris, 1999, p.18

³³ علي إبراهيم، إبراهيم شعبان، منظمات المجتمع المدني ودورها في الرقابة على الانتخابات، دراسة تطبيقية مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، مصر، 2016، ص 272.

وبعد انتهاء فرز الأصوات وإثبات النتائج في المحاضر الرسمية، تسلّم نسخة منها مطابقة للأصل إلى كل الممثلين القانونيين للمرشحين أو قوائم المرشحين مقابل وصل استلام، غير أنه لم يمنح المشرع الجزائري صلاحية الطعن في صحة العملية الانتخابية مباشرة للأحزاب السياسية، بل يمارس بطريقة غير مباشرة بواسطة توجيه أوامر للمنخرطين فيها بصفتهم ناخبين، على أساس أنّ كلّ ناخب أو مترشح يتمتع بحق الطعن في صحة العمليات الانتخابية والاستفتاءية عملاً بالمادة 06 من الأمر رقم 01-21، وهو ما يؤكّد مرة أخرى غموض موقف المشرع الجزائري في هذه المسألة، فإذا كان لا ينوي منح حقّ الطعن للأحزاب السياسية فما الفائدة من تمكينها من تعيين ممثلين لها في مكاتب التصويت ومنحهم نسخة من محاضر الفرز؟

2- الرقابة على إعلان النتائج الانتخابية والطعن فيها:

عملاً بأحكام المواد من 170 إلى 174 من الأمر رقم 01-21، حدّد المشرع إعلان النتائج الأولية للانتخابات المحلية بستة وتسعين (96) ساعة من تاريخ نهاية الاقتراع، ويمكن تمديدتها لثمانية وأربعين ساعة (48) من طرف رئيس السلطة المستقلة، ونشير هنا أنّها كانت محددة بثمانية وأربعين ساعة (48) في ظل القانون العضوي رقم 01-12، ولعلّ مبرر تمديد الأجل هو تمكين اللجنة من أداء مهامها بالدقة المطلوبة وبدون أخطاء.

كما منحت المادة 191 من التعديل الدستوري للفتاح من نوفمبر 2020 المحكمة الدستورية سلطة النظر في الطعون التي تتلقاها بخصوص النتائج المؤقتة للانتخابات الرئاسية والانتخابات التشريعية والاستفتاء، كما تعلن النتائج النهائية لكلّ هذه العمليات، ونسجّل هنا خرق قاعدة التقاضي على درجتين من المحكمة الدستورية بسبب الحجية المطلقة لأحكامها ومخالفة صارخة للمادة 165 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

أمّا النظر في الطعون الانتخابية للانتخابات المحلية والأعمال التحضيرية للانتخابات التشريعية فيكون من صلاحية القضاء الإداري، وهي قابلة للطعن بالاستئناف أمام المحاكم الاستئنافية الإدارية كدرجة ثانية للتقاضي³⁴.

ومنه يحقّ لكلّ حزب مشارك في الانتخابات التشريعية الطعن في النتائج المؤقتة بتقديم طعن في شكل عريضة يودعها لدى المحكمة الدستورية خلال أجل ثمانية وأربعين (48) ساعة الموالية لإعلان النتائج المؤقتة،

³⁴ قانون عضوي رقم 10-22، مؤرخ في 09 جوان 2022، يتعلق بالتنظيم القضائي، ج. ر عدد 41 لسنة 2022.

وتشعر المحكمة الدستورية القائمة المعترض على فوزها أو المترشح المعترض على فوزه لتقديم عريضة مكتوبة إليها في أجل اثنين وسبعين (72) ساعة من تاريخ إيداع الطعن، لتفصل في الاعتراض في أجل ثلاثة (03) أيام، وتكون قراراتها نهائية لا تقبل أي وجه طعن ولا إعادة النظر أمامها³⁵.

ويلاحظ من الناحية التطبيقية أن الرقابة على العملية الانتخابية أخذت منحى تصاعديا، إذ سجل تزايد الطعون المقدمة حيث قدر عددها بثلاثة (03) طعون قدمت في الانتخابات التشريعية لسنة 2007، ليرتفع العدد إلى ثلاثة عشر (13) طعنا في تشريعات 2012 ليصل العدد إلى عشرين (20) طعنا في تشريعات 2017، وهي تدور في مجملها حول ارتكاب أخطاء في رصد النتائج وتوزيع المقاعد.

خاتمة

إن نزاهة العملية الانتخابية تقتضي تضافر جهود كل أطرافها وكذا وضوح النصوص القانونية والتي تعتبر عاملاً هاماً لضمان شفائيتها وأخلقة الحياة السياسية، على أن تكون تلك المراقبة متبادلة ومحاربة للفساد الانتخابي الذي كان سائداً في الانتخابات السابقة، والتي أدت إلى عزوف الأشخاص ذوي الكفاءات عن الترشح ومقاطعة الناخبين عملية الاقتراع، لعدم ثقتهم في المترشحين وفي السلطة المنظمة والمشرفة على العمليات الانتخابية، لذلك سعى المشرع الجزائري في الأمر رقم 01-21 إلى تكريس مبادئ الشفافية والنزاهة، وقد أعطى هذا القانون للناخبين والمترشحين ضمانات كافية تمكّنهم من المساهمة في تحقيق نزاهة الانتخابات، سواء قبل البدء فيها أو أثناءها أو بعد الإعلان عن نتائجها.

وقد توصلنا من خلال دراستنا لموضوع "دراسة تحليلية لدور أطراف العملية الانتخابية في تحقيق نزاهة الانتخابات على ضوء أحكام الأمر 01-21"، إلى مجموعة من النتائج، نلخصها كما يلي:

- إن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات أبعاد السلطة التنفيذية كآلية عن تنظيم الانتخابات، وكلف السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بهذه المهمة، كما منحها الاستقلالية اللازمة للقيام بذلك.
- أن هذه الضمانات وإن كانت إيجابية وتعتبر تطورا هاما في مجال الرقابة على مرحلة التسجيل في القوائم الانتخابية فإنها تحتاج إلى دعم أكثر، سواء بالنسبة لدور الأحزاب السياسية أو المترشحين الذين تبقى

³⁵ المادة 209 من الأمر رقم 01-21، مرجع سابق.

³⁶ دراغلة ليلي، عواشيرية رقية، "رقابة الأحزاب السياسية للعملية الانتخابية في الجزائر (مراحل إعداد القوائم الانتخابية والتصويت والفرز نموذجا)"، المجلة الجزائرية للأمن الإنساني، العدد 02، 2021، ص. 166.

رقابتهم مشوبة ببعض النقص أمام عدم نصّ المشرع على الإجراءات القانونية الممكن اتخاذها في حال اكتشاف تجاوزات في عملية التسجيل، كإضافة أشخاص لا تتوفر فيهم الشروط القانونية، كون القانون العضوي 01-21 يمنحهم فقط حق الاطلاع دون تحديد آثاره القانونية. وقد خلصت هذه الدراسة إلى مجموعة من التوصيات التي نراها مناسبة لتعزيز الحماية المقررة لصوت الناخب وتحقيق النزاهة المرجوة من العملية الانتخابية، نذكرها على الشكل التالي:

- إن التعديلات المتتالية للقانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات لا يجب أن تجعل من العملية الانتخابية حقل تجارب وإدارة لأزمات سياسية بل يجب أن تكون مدروسة ومعروفة النتائج، خاصة ما تعلق منها بالحقّ في الترشح الذي عرف في كل مرة تغييرات جوهرية.
- إنّ الهدف من الرقابة على العملية الانتخابية هو الحدّ من الفساد الذي يشوبها، فغالبا ما يتم اعتماد أساليب غير مشروعة يصعب التحقق منها أو العلم بها، خاصة تلك التي تربط بين المترشحين والناخبين بصورة مباشرة، وهنا يجب تحسيس وتوعية الناخب بأهمية الصوت الذي يعبر عنه ودوره في العملية الانتخابية.
- تعديل مضمون المادة 69 من الأمر رقم 01-21 على نحو يكفل للمتقاضي حق الطعن بالاستئناف أمام المجلس القضائي، على نحو يجسّد مضمون المادة 165 من الدستور المكرسة لمبدأ التقاضي على درجتين.
- ضرورة حلّ مشكلة فاعلية الاعتراضات المقررة على الانتهاكات التي تشوب العملية الانتخابية، وذلك بتفعيل القضاء المختص حتى يلعب دوره كاملا في الرقابة على هذه العملية، وحرّيّ بالمشرع الجزائري أن يوكل هذه المهمة للقضاء الإداري بدلا من القضاء العادي.